إِعْلَامُ الأَصْحَابِ بِصِحَّةِ عُقُودِ بَيْعِ البَطَاطَا كَمَا يُجْرِيهَا السُّوَافَـــةُ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ ارْتِيَابٍ

(تعقيبا على يوسف حدد فيما ذهب إليه في هذا الصدد)

بقلم:

د. ميلود بن البشير ليفة

أستاذ الفقه المقارن

بمعهد العلوم الإسلامية ــجامعة الوادي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى من اقتفى واقتدى، أما بعد:

فقد اطلعت على مذكرة ماستر بعنوان: "**المخالفات الشرعية في بيع الخضروات مغيبة الأصول في البساتين-دراسة فقهية مقارنة- فلاحو ولاية الوادي أنموذجا**" لصاحبها **يوسف حدد**، كما اطلعت كذلك على منشورات نشرها على صفحته الشخصية على الفيسبوك، والتي ذهب فيها إلى بطلان عقود بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين فلاحي ولاية الوادي والتجار الذين يشترون منهم منتوج البطاطا بالجملة، وأن تلك المعاملة المالية محرمة، وكسبها حرام خبيث.

وهذا الفتوى قد أحدثت لغطا كبيرا وحيرة عند كثير من الناس بين رافض لها وموافق، وخاصة وأن تلك الفتوى قد حرَّمت على الناس معاملة كانوا يتعاملون بها منذ أكثر من عشرين سنة، من غير نكير من فقهاء وشيوخ المنطقة.

وقد اتصل بي بعض الفلاحين الذين وقفوا على تلك المنشورات الفيسبوكية مستفسرا عن صحة تلك الفتوى فأجبته بأن صاحبها مخطئ فيها، وأن الصفة التي يبيعون بها البطاطا بالجملة جائزة شرعا، ولكن لما كثر استفسار الناس حول صحة هذه المعاملة شرعا، استخرت الله تعالى في كتابة مقال أفند فيه الشبهات التي جاءت في فتوى الإبطال.

ومما زاد من عزيمتي على الكتابة في هذا الموضوع، أنني رأيت بعض الأئمة الذين يعتلون منابر المساجد، والذين قد يُرجع إليهم في بيان الأحكام الشرعية، قد استحسن تلك الفتوى ووافق صاحبها عليها، فخشيت أن تصبح تلك الفتوى دينا يُدان به، فكان لا مناص من بيانٍ يفند تلك الشبهات، ويزيل عن الناس الحيرة والاضطراب.

وسيكون كلامي هنا مرتكزا على الإجابة عن ثلاث شبهات أوردها صاحب الفتوى، وهي:

- أن بيع الخضروات المغيبة الأصول -ومنها البطاطا- لا يجوز إلا بثلاثة شروط.
- أن في الصفة التي يبيع بها فلاحو ولاية الوادي البطاطا جهالة تستلزم القول بتحريمها.
- أن تلك العقود محرمة من جهة أخرى لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

أولا : مسألة حكم بيع البطاطا وهي لا تزال مغيبة تحت الأرض، لم تُقلع بعد .

ذهب في حكم هذه المسألة إلى جواز بيع البطاطا قبل قلعها، كما هو في (ص:46 وما بعدها)، وأعاده في (ص:96 وما بعدها)، والذي ذهب إليه من جواز ذلك هو الراجح عندي كذلك، لكنه اشترط في جوازها الشروط الثلاثة التي شرطها المالكية في جواز بيع الخضروات المغيبة الأصول، وهي:

- أن يرى المشتري ظاهرها، أي: يرى أوراق وأغصان تلك الأشجار التي يريد شراء ثمارها.
- أن يقلع منها شيئا ليراه.
- أن يحزر إجمالا.

وما أردت أن أعقب عليه في ذلك أن القول بجواز بيع البطاطا المغيبة بالشروط الثلاثة المذكورة يحدث إشكالات فقهية كبيرة، وذلك أن الحكم التكليفي المقيد بشرط ينعدم بانعدامه، إذ من المقرر أصوليا أنه يلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط؛ وبتتريل ذلك على مسألتنا، فإنه لا يجوز بيع البطاطا إلا بالشروط الثلاثة، فإذا فُقد شرط واحد منها أصبح البيع محرما، وهذا ما يوقع في إشكالات فقهية -كما أسلفت- بيانها في الآتي:

أما الشرط الأول: وهو أن يرى المشتري ظاهر أشجار البطاطا المغيبة، فإنه يلزم منه تحريم بيع البطاطا المغيبة إلا إذا كانت أشجارها خضراء قائمة يمكن للمشتري أن يستدل بها على ما تحت الأرض من ثمار، وفي كثير من الأحيان قد لا يبيع الفلاح منتوجه من البطاطا إلا بعد يبس أشجارها، فتصبح أحيانا هشيما قد تذروه الرياح، فهل نقول له أنه لا يجوز لك بيع منتوجك من البطاطا إلا إذا قلعته كله لانعدام شرط من شروط بيع البطاطا المغيبة؟

إن قلنا بعدم الجواز أوقعنا ضررا كبيرا على الفلاح -ولا أخالني أن صاحب الفتوى سيقول بهذا القول-، وإن قلنا بالجواز لزم من ذلك إسقاط هذا الشرط من حكم الجواز، وهو الحق.

والذي أوقع صاحب المذكرة في هذا الإشكال الفقهي أمران:

الأمر الأول: أنه لم يتصور المسألة تصورا تاما من جميع جوانبها، لكونه لم يمارس فلاحة البطاطا ولا التجارة فيها، وهنا أقول -وليعذرني صاحب المذكرة فيما أقول- لو أنه أعد مذكرته في الماستر في بيان أحكام طب جراحة الأسنان -والتي هي مهنته- فبين مثلا التكييف الفقهي للعقد الذي يكون بين طبيب الأسنان وبين المريض، وهل يختلف هذا التكييف الفقهي بين كون المريض جاءه لمجرد المداواة دون إجراء عملية قلع أو تركيب الأسنان مثلا، أو جاءه لإجراء جراحة أسنانه؟ كما يمكن أن يبحث في ضوابط استعمال المخدر للجراحة الطبية وتحديد الجرعة المناسبة، وكذلك البحث في مسؤولية طبيب الأسنان الجنائية والمدنية عن الخطأ الذي قد يرتكبه أثناء ممارسته عمله، وغيرها كثير من المسائل التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ فلو أنه تكلم عنها لربما كان ذلك أنفع له، لكونه بمهنته خبيرا، وبخباياها بصيرا.

ومع ذلك، فإنني لا أقول بأنه لا يجوز له -ولا لغيره- الكتابة في أحكام بيع الخضروات إلا لمن كان فلاحا أو تاجرا، وإنما أقول لا بد للمتكلم في أحكام الشرع أن يتصور الواقع أولا تصورا جيد قبل أن يبين حكم الشرع فيه، إذ من المقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ والخلل الذي وقع فيه هنا هو عدم استفساره جيدا عن بيع البطاطا وحالاتها كما يتعامل بها الناس اليوم، حتى يكون تصوره للمسألة تصورا تاما يستطيع به بناء الأحكام عليه.

الأمر الثاني: أنه اعتمد في ذلك على أقوال الفقهاء المتقدمين، والذي يظهر -والله أعلم- أن اشتراطهم لهذا الشرط -أعني: شرط رؤية المشتري لظاهر الخضروات المغيبة الأصول- إنما كان بسبب أن العادة عندهم أن تباع الخضروات المغيبة الأصول قبل يبس أشجارها، فاشترطوا هذا الشرط تقليلا للجهالة المفضية إلى الغرر بقدر الإمكان.

وأما اليوم وقد تغير العرف، وأصبح الفلاح يبيع البطاطا -في كثير من الأحيان- وقد يبست أوراقها وأغصانها، فإنه لا يصح اشتراط هذا الشرط الذي شرطه الفقهاء لعادة وعرف كان في زمانهم، إذ من المقرر أصوليا أن الحكم الشرعي المبني على عرف يتغير بتغير ذلك العرف، ويحضرني في هذا المقام كلمة للإمام القرافي يقول فيها كما في الفروق (1/176-177): "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما

سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (470/4) معقبا على هذا الكلام للإمام القرافي: "وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم، واللَّه المستعان"اهـ.

وأما الشرط الثاني : وهو أن يقلع المشتري منها شيئا ليراه، فهو شرط صحيح، نفيا للغرر والجهالة، وعليه العمل، فإن المشتري للبطاطا لا يشتريها إلا بقلع بعضها.

وأما الشرط الثالث : وهو أن يحزر إجمالا.

فالمناقشة فيه ستكون من جهتين:

- الجهة الأول: هل فهم صاحب المذكرة هذا الشرط فهما صحيحا؟
- الجهة الثانية: على تقدير أنه قد فهم هذا الشرط فهما صحيحا، فهل التزم به في الاقتراحات الثلاث التي اقترحها لدفع الجهالة؟

أما الجهة الأولى : جاء في المذكرة (ص:39): "الشرط الثالث: أن يُحزر إجمالا: أي أن يكون بيعه بالخرص جُزافا حتى يُعلم الثمن والمُثمَّن ساعة العقد".

وبالرجوع إلى الاقتراحات الثلاث-(ص:117 وما بعدها)- التي اقترحها صاحب المذكرة دفعا للجهالة يتبين أنه فهم من هذا الشرط وجوب تقدير تخميني لوزن البطاطا المبيعة حتى تنتفي صفة الجهالة، وإذا لم يقدرا وزن البطاطا بالقنطار خرصا فهذا -على حسب فهمه- يوقع في الجهالة المانعة من صحة البيع شرعا.

وفي نظري أنه لم يُوفَّق في فهم هذا الشرط من شروط المالكية، والدليل على ذلك ما يأتي:

إن صاحب المذكرة -كما في (ص:38)- قد نقل الشروط الثلاثة التي اشترطها المالكية لجواز بيع الخضروات المغيبة الأصول من كلام الدسوقي، حيث نقل من كلام الدسوقي ما نصه: "(قوله ويجوز بيعه) أي بيع مغيَّب الأصل كما أشعر بذلك قول المصنف، وتوضع الجائحة من مغيب الأصل وإن قَلَّت، لكن الجواز بشروط ثلاثة: أن يرى المشتري ظاهره، وأن يُقلَع شيء منه ويُرى فلا يكفي في الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلعٍ خلافا للناصر اللقاني، والشرط الثالث أن يُحْزَر إجمالا ولا يجوز بيعه من غير حَزْرٍ".

وتوقُّف صاحب المذكرة في نقل كلام الدسوقي عند عبارة: "ولا يجوز بيعه من غير حَزْرٍ"، وعدم إكماله لما بعدها من الكلام، هو الذي أوقعه في سوء فهم هذا الشرط، وذلك أن الدسوقي قال: "والشرط الثالث: أن يحزر إجمالا، ولا يجوز بيعه من غير حزر بالقيراط أو الفدَّان أو القَصَبَة".

وهذه الثلاث -أعني: القيراط والفدان والقصبة- هي وحدات لقياس الأراضي، فالقيراط والفدان وحدتان لقياس المساحة، والقصبة وحدة لقياس الطول.

ومن هنا يُعلم أن مقصود الدسوقي من هذا الشرط هو أن يتفق المتبايعان على مقدار المساحة التي عليها الخضروات المبيعة، حتى تنتفي الجهالة عن الصفقة.

وعلى هذا فلا يشترط تقدير وزن البطاطا خرصا لصحة البيع، بل يكفي الاتفاق على المساحة المبيعة، كهكتار مثلا، أو نصفه، أو ثلثه، ونحو ذلك.

ولا يخفى أن هذا إنما يكون في حالة بيع البطاطا جزافا فيجب تحديد المساحة، وأما على ما هو معمول به عندنا اليوم من بيع البطاطا بالوزن فلا يشترط هذا الشرط، ولأجل هذا -والله أعلم- لم يشترط هذا الشرط أكثر المالكية الذين ذكروا حكم بيع الخضروات المغيبة الأصول وبينوا شروطه.

فلم يذكر هذا الشرط كل من:

1. ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 680)
2. اللخمي في التبصرة (6/ 2903)
3. الزرقاني في شرحه لمختصر خليل (5/ 349)
4. الخرشي في شرحه لمختصر خليل (5/ 193)
5. النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 130)
6. العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (2/ 219)
7. الدردير في الشرح الكبير (3/ 186)
8. محمد الأمير المالكي في ضوء الشموع شرح المجموع (3/ 177)
9. محمد عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 311)

وأما الجهة الثانية : إذا قدَّرنا أن صاحب المذكرة قد فهم هذا الشرط من شروط المالكية فهما صحيحا، وأنه لا يجوز بيع الخضروات المغيبة الأصول إلا جزافا، فهل التزم بهذا الشرط في الاقتراحات التي وضعها لدفع الوقوع في جهالة المبيع؟

معنى الجزاف كما نقله صاحب المذكرة (ص:117-118) عن الحطاب في مواهب الجليل (285/4) هو: "بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد".

وعلى هذا –حسب فهمه– لا يجوز بيع البطاطا بالوزن أو بالكيل، ولننظر الآن هل التزم بذلك أم لا؟

اقترح صاحب المذكرة ثلاث سبل:

السبيل الأول : قال فيه (ص:120-121): "الطريقة المقترحة: هي كالآتي:

يَقْدُمُ التاجر إلى الحقل مع الفلاح، وبعد أن يعاين الحقل جيدا وتعجبه السلعة كما بيّنّا سابقا، ساعتها يقترح على الفلاح سعرا للكيلوغرام الواحد، فإن رضي الفلاح بسعر الوحدة، يقدر التاجر كمية البطاطا الموجودة في الحقل حزرا بمعية الفلاح، ولهما أن يستعينا بمن يريدان من أهل الخبرة والثقة عندهما، وبعد المعرفة التقديرية لكمية البطاطا في الحقل، يتم حساب ثمنها بعملية الضرب (كمية البطاطا بكلغ x سعر الكلغ الواحد)، وبعدها يُعرب التاجر عن الكمية

التي يريد شراءها؛ إما كامل الحقل أو نصفه أو ثلثه أو ما يريد من نسبة الحقل، ويُحدد السعر حسابيا.

مثال: عادة ما يكون متوسط الكمية بالحقل الواحد 200 قنطاره (20000 كلغ) من البطاطا، فإذا اعتبرنا أن ثمن الكلغ هو 30 دج، فإن قيمة البطاطا في الحقل هي:

20000 x 30 = 600000 دج.

ويمكن حساب نصفها وثلثها وربعها بكل سهولة.

وبهذا تكون كمية البطاطا معلومة ساعة العقد، وما يقابلها من ثمن كذلك معلوم، ويرتفع الإشكال الأول"اهـ.

ينقسم البيع في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

- البيع بالتقدير: وهو بيع السلعة بالوزن أو الكيل أو العَدِّ أو الذَرْع ونحو ذلك، ويعرف الثمن الإجمالي للمبيع بضرب قدره في ثمن الوحدة منه.
- البيع بالجزاف: وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد ولا ذرع، وإنما يتم الاتفاق فيه على الثمن جملة واحدة.

وبيع البطاطا على هذا الاقتراح الأول، ليس بيعا بالتقدير، لأنه لو كان كذلك للزم وزن البطاطا -ولا تقدر خرصا-، ليضرب الوزن في ثمن الكيلو الواحد منها؛ وليس بيعا بالجزاف، لأن الجزاف لا يكون فيه الاتفاق على سعر الوحدة ولا تقع عليه المساومة، وإنما تقع المساومة على الثمن الإجمالي للسلعة المبيعة جزافا.

وبهذا يتبين أن صاحب المذكرة قد ناقض نفسه، فهو قد شرط شرطا لصحة البيع -وهو اشتراط بيعه جزافا- و لم يلتزم به.

السبيل الثاني : قال فيه (ص:121): "بيع البطاطا بكيل الشاحنة.

وهذا الاقتراح قريب إلى الذهن فهو بسيط؛ وذلك بأن يتساوم الفلاح والتاجر على سعر الشاحنة مملوءة بالبطاطا، كل شاحنة وقدرها سعة وضيقا، وبالنظر إلى سعر البطاطا بالسوق ساعتها، فتكون السلعة معلومة بالكيل، والثمن معلوما بالتراضي عليه ساعة العقد.

فبعد أن يعاين التاجر البطاطا ويقترح ثمنا للكيلوغرام الواحد يرضى به الفلاح، يقدران معا سعة الشاحنة تقريبا؛ وقد بينا سابقا في الاستبيان أن الشاحنات تختلف في سعتها، ثم يتفقان على سعرها تراضيا أو بالحساب"اهـــــ.

هذا الاقتراح أكثر مخالفة لشرط البيع بالجزاف من الاقتراح الأول، لأنه لو قال بأن الاقتراح الأول لم يخرج البيع فيه عن كونه جزافا، لأن تقدير وزن البطاطا المبيعة كان بالخرص لا بالوزن الدقيق، فإننا لو سلمنا له بهذا –مع ضعفه– فكيف سنسلم له بأن الاقتراح الثاني يتوفر على شرط بيع الخضروات المغيبة الأصول جزافا؟ وهو قد عرَّف بيع الجزاف بأنه: "بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد"، ثم قال في هذا الاقتراح: "بيع البطاطا بكيل الشاحنة"، وأكد ذلك فقال: "فتكون السلعة معلومة بالكيل"، فنقول له: هل إذا باع الفلاح البطاطا بالكيل يكون قد باعها جزافا؟!

وبهذا يتبين أن هذا الاقتراح كذلك لم يلتزم فيه بالشرط الذي شرطه،

السبيل الثالث : قال فيه (ص:121): "الاتفاق على بيع وزن محدد مع الوعد ببيع وشراء الزائد عنه"اهـــ.

وهذا الاقتراح كسابقه فهو بيع بالتقدير لا بالجزاف.

وبهذا يتبين أن الاقتراحات الثلاث التي اقترحها صاحب المذكرة لم يجر فيها على ما رجحه من عدم جواز بيع الخضروات المغيبة الأصول إلا بالشروط الثلاثة التي اشترطها المالكية.

ثانيا : الرد على شبهة الجهالة.

قال في بيان هذه الشبهة (ص:115): "فإذا رجعنا للمخالفة الأولى، وهي الطريقة المعمول بها في بيع البطاطا وهي لا تزال تحت الأرض، وجدنا حتى المذهب الذي يقول بالجواز مع اللزوم ابتداء وهو مذهب المالكية ومن وافقهما، قد اشترطوا شروطا لجواز هذه الصفقة لم يتوفر منها شرط الحزر الإجمالي، الذي فائدته تعود إلى جعل مقدار البدلين معلوما ساعة العقد، مما نجم عنه جهالة في قيمة البدلين (البطاطا والثمن) الأمر الذي يجعل هذا البيع غير صحيح بالاتفاق، فهو باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية"اهـــ.

حكم صاحب المذكرة بعدم صحة بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين الفلاحين والتجار بحجة أن كمية البطاطا التي وقع عليها العقد مجهولة، مما يفضي حتما إلى جهالة الثمن كذلك، وجهالة العوضين مُبطلة لعقد البيع أو مُفسدة له.

أقول جوابا عن ذلك:

اختلف الفقهاء في هذا النوع من البيوع التي يتفق فيها على ثمن الوحدة، ويترك تحديد الثمن الإجمالي إلى وقت كيل المبيع أو وزنه، ومثاله: أن يبيع الصبرة -وهي الكَوْمة من الطعام- المجهولة على الكيل، أي: كل كيل منها بكذا، فما بلغته الصبرة من الأكيال بعد الكيل، تحسب قيمته الإجمالية بحسب قيمة كل كيلة منها؛ فأجاز جمهور العلماء ذلك: أبو يوسف ومحمد بن الحسن -وقولها في هذه المسألة هو المعتمد في الفتوى عند الحنفية-، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة فذهب إلى أن من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم مثلاً، وهو البيع بسعر الوحدة، جاز البيع في قفيز واحد فقط.

وسأنقل هنا طرفا من أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

1- **الحنفية**: قال السرخسي في المبسوط (13/ 5-6): "إذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم، عند أبي حنيفة يجوز العقد في قفيز واحد، وعندهما يجوز في الكل، وإذا كفل بنفقة امرأة عن زوجها كل شهر، فإنما يلزمه ذلك في شهر واحد عند أبي حنيفة، وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوما بالإشارة

إليه، فأما فيما يعلم جملته بالإشارة، فالعقد يتناول الكل، كما لو كان معلوم الجملة بالتسمية؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية، إذا عرفنا هذا فنقول هنا: الجملة معلومة بالإشارة، فيجوز العقد في الكل عندهما، ولا جهالة في ثمن كل واحد منهما، والجهالة في جملة الثمن لا تفضي إلى المنازعة، فإنها ترفع بعد المشار إليه، وعند أبي حنيفة لما لم يكن العدد معلوما عند العقد فإنما يتناول العقد واحدا من الجملة"اهـــ.

2- **المالكية**: قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (12/ 758): "قال مالك: ولا بأس أن يشتري زرعًا قد استحصد كل قفيز بكذا، نقدته الثمن أم لا، وإن كان يمكث في حصاده ودِراسه وَذَرَوْهُ إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، فهذا قريب"اهـــ.

3- **الشافعية**: قال النووي في المجموع شرح المهذب (9/ 313): "لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم، صح البيع في الجميع كما ذكرنا، ولا تضر جهالة جملة الثمن، لأن الثمن معلوم التفصيل، والمبيع معلوم بالمشاهدة، فانتفى الغرر، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب"اهـــ.

4- **الحنابلة**: قال ابن قدامة في المغني (4/ 97): "إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، صح، وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد، ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المبتاع برقمه؛ ولنا، أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم؛ لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو أن تكال الصبرة، ويقسط الثمن على قدر قفزانها، فيعلم مبلغه، فجاز"اهـــ.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور للأدلة التالية :

1. إن الجهالة هنا غير مفضية إلى النزاع قطعا، كما علل السرخسي في المبسوط: (13/ 5-6) لقول الصاحبين فقال: "الجملة معلومة بالإشارة، فيجوز العقد في الكل عندهما، ولا جهالة في ثمن كل واحد منهما، والجهالة في جملة الثمن لا تفضي إلى المنازعة"اهــ. وهذا هو الواقع المشاهد في بيع البطاطا، فلم نسمع في يوم من الأيام بتنازع الفلاح والتاجر في تحديد الثمن الإجمالي للبطاطا المبيعة على هذه الصفة، بل كيف يمكن أن يتنازعا في ذلك والحاكم في ذلك بينهما هو قانون الحساب؟!
2. إن الجهالة في هذه الصفة من البيع تزول بمعيار منضبط معلوم لكلا المتعاقدين، لا يختص بمعرفته أحدهما، ولا يتعلق بواحد منهما، جاء في المبدع شرح المقنع لابن مفلح (3/ 374): "لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو الكيل والعدد والذرع"اهــ.
3. إن النهي إنما ورد عن الغرر، والغرر هو البيع مجهول العاقبة الذي يكون تحديد الثمن أو المثمن فيه مبني على المجازفة والحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلا، مثل بيع الحصاة ونحوه، فأي صلةً بين قوة الرمي ومساحة الأرض، وأما في مسألتنا فإن العلم بالثمن والمثمن منضبط وذا صلة بالعقد، فهو ليس بمجهول العاقبة، فخرج عن أن يكون من الغرر المحرم في العقود.
4. الأصل في بيع الجزاف منعه، لما فيه من الغرر والجهالة، قال ابن عرفة في المختصر الفقهي (5/ 128): "الأصل منعه، وخفف فيما شق علمه أو أقل جهله"اهــ، قلت: فإذا جاز بيع الجزاف مع ما فيه من الجهالة والغرر فأولى أن يجوز بيع السلعة على الوحدة، ثم يترك تحديد ثمنها الإجمالي إلى حين وزنها أو كيلها، وهو أحرى بتحقيق العدل من بيع الجزاف، لأنه يؤول إلى التقدير الدقيق للسلعة وما يقابلها من الثمن.

5. إن إبطال هذا النوع من البيوع يلزم منه إبطال كثير من العقود المشابهة له، وفي ذلك من التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج ما لا يخفى، دون مبرر شرعي سائغ مقبول، ولنضرب لذلك هنا مثالين، وقس عليهما ما يشابههما من العقود -وهي كثيرة جدا- التي يتعامل بها الناس في حياتهم اليومية:

الأول: يستأجر الفلاح عمالا (الشانطي) لقلع البطاطا، وهم يتعاقدون على العمل بالقنطار، فيتفقون مع الفلاح على أن كل قنطار من البطاطا يقتلعونه فأجرته كذا، فهل نقول إن هذه الإجارة باطلة لجهالة الأجرة الإجمالية التي يستحقها العمال مقابل قلع البطاطا؟!

الثاني: البناء الذي يستأجره الشخص لأجل أن يبني له بيتا -مثلا- قد لا يتفق معه في أكثر الأحيان -كما هو معمول به بين الناس اليوم- على أجرته الإجمالية، وإنما قد يتفقان على أجرة الوحدة -المتر من البناء مثلا-، وهو الأغلب، أو على أجرة اليوم الواحد، وفي كلا الحالين الأجرة الإجمالية مجهولة، ثم بعد أن يتم البناء ما استأجره الشخص من أجله، يقع بينهم التحاسب بحسب ما تم الاتفاق عليه، فهل نبطل هذا العقد كذلك ونحرمه عليهما؟!

والآن، بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة، وبين الراجح فيها، يتبين للَّبيب أن صاحب المذكرة قد وقع في خطأين فاحشين:

الأول: عند قوله (ص:115): "... مما نجم عنه جهالة في قيمة البدلين (البطاطا والثمن) الأمر الذي يجعل هذا البيع غير صحيح بالاتفاق، فهو باطل عند الجمهور، فاسد عند الحنفية"اهـــ، فنسبته القول ببطلان هذا النوع من البيوع إلى جميع العلماء، مع أنه صحيح عند جمهورهم!! مجازفة كبيرة -حتى لا أقول جرأة-، تُخل بالدقة العلمية التي هي أهم ركائز البحث العلمي.

الثاني: أن صاحب المذكرة قد أحدث قولا ثالثا في المسألة، فلا هو قال بقول الجمهور الذين يصححون البيع في الكل، ولا هو قال بقول أبي حنيفة الذي صحح البيع في المقدار المسمى.

وأخيرا، قبل أن أنهي الكلام حول مسألة جهالة البدلين، فسأجيب عن شبهة أثارها صاحب المذكرة في تسجيل له مصور نشره على صفحته الشخصية في الفيسبوك، مفاد هذه الشبهة أن جهالة البدلين أثناء العقد تؤدي في كثير من الأحيان إلى نزاعات بين المتبايعين، سببها محاولة المشتري الهروب أحيانا، وتقديم رشوة للعمال أحيانا لأجل أن لا يملؤوا الصناديق جيدا، لكونه وجد سلعة أقل ثمنا، أو لأن سعر البطاطا قد انخفض في السوق، أو لأن البطاطا بعد قلعها لم تأتي على حسب ظنِّه الذي ظنَّه عند معاينتها قبل الشراء، أو لغير ذلك من الأسباب، أو بقيام البائع من جهة أخرى برشوة العمال من أجل عدم ملء الصناديق جيدا لكون البطاطا قد ارتفع سعرها في السوق، أو لأن البطاطا قد جاءت أحسن من الظن الذي كان يظنه، ونحو ذلك، فهذه التصرفات سواء من التاجر أو من الفلاح كثيرا ما تحدث خصومات ونزاعات بينهما، وسببها هو جهالة مقدار المبيع.

والجواب عن هذه الشبهة سيكون من جهات ثلاث :

الأولى: أن هذه التصرفات والنزاعات وإن كانت موجودة بالفعل، ولكنها ليست هي الغالب الأعم، ومعلوم أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الغالب، قال القرافي في الفروق (4/ 240): "الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة"اهـــ، فلا يمكن أن نحرم على الناس جميعا عقدا من العقود لسوء تصرف بعضهم فيه، لما في ذلك من الإضرار بالناس وإدخال العنت والمشقة عليهم بجريرة بعضهم.

الثانية: أن سبب هذه النزاعات ليس هو جهالة مقدار السلعة المبيعة -كما ادعى ذلك- ولكن السبب الحقيقي هو عدم التزام أحد المتبايعين بأحكام الشرع، فكان الأولى له أن يُعلِّم

الناس الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع؛ فيبين لهم أن البيع من العقود اللازمة، فلا يجوز لأحد المتعاقدين التنصل منه بالفرار أو فسخه دون رضا الطرف الآخر؛ ويبين لهم بأن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)، فإذا تمَّ البيع على ملء الشاحنة فلا يجوز لأحد المتبايعين أن يتدخل في عمل العمال، إذ العمال مأمورون شرعا بملء الصناديق على الصفة المعهودة في العرف؛ كما يعلمهم أن الرد بالعيب حق شرعي كفله الشرع للمشترى لو ظهرت السلعة معيبة؛ ويرغبهم في إقالة النادم وما فيها من الفضل، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عثرته يوم القيامة» (رواه ابن حبان برقم: 5029، وهو في الصحيحة: 2614)؛ إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي لو وعاها الناس والتزموا بها لما وقعوا في تلك التزاعات والخصومات.

الثالثة: أن بعض هذه التزاعات قد تحدث حتى لو عملنا بالاقتراحات التي اقترحها لدفع الجهالة، ومثال ذلك أن الاقتراح الثاني الذي قال فيه: (ص:121): "السبيل الثاني : بيع البطاطا بكيل الشاحنة. وهذا الاقتراح قريب إلى الذهن فهو بسيط؛ وذلك بأن يتساوم الفلاح والتاجر على سعر الشاحنة مملوءة بالبطاطا، كل شاحنة وقدرها سعة وضيقا، وبالنظر إلى سعر البطاطا بالسوق ساعتها، فتكون السلعة معلومة بالكيل، والثمن معلوما بالتراضي عليه ساعة العقد. فبعد أن يعاين التاجر البطاطا ويقترح ثمنا للكيلوغرام الواحد يرضى به الفلاح، يقدران معا سعة الشاحنة تقريبا؛ وقد بينا سابقا في الاستبيان أن الشاحنات تختلف في سعتها، ثم يتفقان على سعرها تراضيا أو بالحساب"اهـــــ، ففي هذه الحالة: ألا يمكن أن يقدِّم الفلاح رشوة للعمال لأجل أن لا يملؤوا الصناديق جيدا؟ فيؤدي ذلك إلى التنازع بين التاجر والفلاح، وبين التاجر والعمال؛ وهنا نقول له: هل تقول إن البيع بهذه الصفة محرم لأنه يؤدي للتزاع؟ إن قال: نعم، فقد هدم ما بناه، وإن قال: لا، فقد ناقض نفسه وفرَّق بين المتشابهات.

ثالثا : الرد على شبهة ابتداء الدين بالدين.

جاء في المذكرة (ص: 103) في توصيف الكيفية التي يتم بها غالبا بيع البطاطا بالجملة، حيث يتفرق المتبايعان دون قبض أحد العوضين: "بعد الإيجاب والقبول بين الفلاح والتاجر، أصبح الفلاح مدينا للتاجر بالبطاطا بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، كما أن التاجر أصبح مدينا للفلاح بالثمن بلا مقابل أخذه حتى يثبت عليه هذا الدين، فهو دين في الطرفين ثبت في الذمة بدين، وهذا هو عين ابتداء الدين بالدين.

وكما ذكرنا في المطلب الثالث من المبحث الأولى، حتى ابن تيمية وابن القيم اللذين نازعا في شمول النهي عن بيع الكالئ بالكالئ لكل صوره التي ذكرناها لم ينازعا في انطباقه على هذه الصورة من ابتداء الدين بالدين، وأطلقا عليها: ابتداء الواجب بالواجب، وحكما بحرمتها.

فبادي الرأي أن هذا البيع باطل غير صحيح **بإجماع المذاهب الفقهية**، ولا يمكن أن تترتب عليه الآثار الشرعية المتوخاة من عقد البيع، وهي انتقال الملكية بين طرفيه، والله أعلم".

والرد على هذا الكلام سيكون من جهتين:

- الأولى: بيان حكم تأخير قبض العوضين معا عن مجلس العقد.
- الثانية: بيان أن تفرق المتبايعين دون قبض العوضين ليس من ابتداء الدين بالدين.

الجهة الأولى : حكم تأخير قبض العوضين معا عن مجلس العقد.

إذا تم البيع بين المتعاقدين بإيجاب وقبول وتفرقا دون أن يقبض كلا الطرفين العوض المستحق له من العقد، فلا البائع قد استلم المبيع، ولا المشتري قد استلم الثمن، فإن البيع بينهما صحيح شرعا.

وقد نص فقهاء المالكية على جواز هذه الصفة من البيع، قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (12/ 758): "قال مالك: ولا بأس أن يشتري زرعًا قد استحصد كل قفيز بكذا، **نقدته الثمن أم لا**، وإن كان يمكث في حصاده ودِراسه وَذَرَوْهُ إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا، فهذا قريب.

وإن قلت لرجل: اعصر زيتونك هذا، فقد أخذت منك زيته كل رطل بكذا، فإن كان خروج الزيت عن الناس معروفًا لا يختلف إذا عُصر، وكان الأمر فيه قريبًا كالزرع، جاز، وجاز النقد فيه، وإن كان مما يختلف لم يجز، إلا أن يكون مخيرًا فيه ولا ينقده، ويكون عصره قريبًا إلى عشرة أيام ونحوها، فلا بأس به"اهـــ، فأجاز الإمام مالك -رحمه الله- البيع هنا سواء نقد المشتري الثمن أو لا، مع أن السلعة المبيعة لم يتم قبضها في مجلس العقد.

وهذا الذي ذكره ابن يونس أصله في المدونة فقد جاء فيها (3/ 198): "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: اعصر زيتونك فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم، ففعل، أيلزمني البيع في قول مالك؟

قال: إن كان ذلك لا يختلف وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو في سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم فلا بأس بذلك، قال: وإن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصيره فلا خير في ذلك عندي، إلا أن يشترط إن خرج جيدا أخذته بكذا وكذا ولا ينقد، أو يشترط أنه بالخيار ولا ينقد، ويكون عصره قريبا الأيام اليسيرة العشرة أو ما أشبهها فلا أرى بذلك بأسا، لأني سألت مالكا عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزَّرَّاع قد استحصد قمحه، فيشتري منه وهو يحصده، على أن يدفع إليه ثمنه وينقده، وهو يمكث في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاده ودراسه وتذريته، قال مالك: هذا أمر قريب فأرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وإن كان الزيت مأمونا في معرفة الناس في خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف القمح، قال: فلا أرى بالنقد فيه بأسا إذا كان عصره قريبا مثل حصاد القمح، وإن كان يختلف لم أر النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار فلا بأس به لأنه أمر قريب، **وليس فيه دين بدين** ولا سلعة مضمونة بعينها"اهـــ، وفي هذا النقل كما ترى تصريح بأن تأخير قبض البدلين في البيع لا يجعله من صور بيع الدين بالدين.

والدليل من السنة على جواز تأخير قبض البدلين ما رواه البخاري (برقم: 2718) ومسلم (برقم: 109) -واللفظ له- من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ

لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، -وفي رواية: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ-، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

يقول الدُّبْيَان في كتابه: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (13/ 524) مبينا وجه الدلالة من هذا الحديث على صحة تأخير كلا البدلين عن مجلس العقد: "وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ اشترى بعير جابر، ولم يستلم المبيع، ولم يستلم جابر الثمن، ومع ذلك كان هذا البيع صحيحًا، فدل على أن تأجيل الثمن والمثمن لا حرج فيه إذا كان أحدهما معينًا، وكان للعاقد غرض صحيح في التأجيل، ولم يكن القبض شرطًا في صحة البيع"اهـ، ويقصد بالشرط الأخير أن لا يكون الثمن والمثمن مما يجري بينهما ربا النسيئة.

وقد اعترض صاحب المذكرة على الاستدلال بحديث جابر هذا على جواز تأخير العوضين في البيع، فقال في منشور على صفحته الشخصية على الفيسبوك: "الاستدلال بحديث بيع جمل جابر على جواز تأخير البدلين، فهذا الاستدلال فيه مشكل، وهو أن الذي ثبت عن رسول الله أنه أراد التصدق على جابر لا شراء جمله، ولكنه أراد تصدقا جميلا يحفظ كرامة جابر، والدليل أنه لما قدم المدينة أمره بالإبقاء على جمله ونقده الثمن؛ فلم تكن لرسول الله نية الشراء أصلا إنما هي صدقة؛ ويقبل في الهبات ما لا يقبل في البيوع كما هو الراجح عند كثير من أهل العلم؛ ومثاله رفض المالكية الاستدلال على مشروعة صلاة الركعتين والامام يخطب رغم ورود الحديث، ذلك أن النبي أراد التعريف بالرجل لِيُتصدق عليه لا لتشريع الصلاة حال الخطبة، لأن الأصول تمنع ذلك؛ ثم يمكن فهم حديث جمل جابر على الإعارة بعد البيع وأن القبض تم من رسول الله وأعاره لجابر ليصل به المدينة فلا راحلة له غيرها والناس في سفر"اهـ.

والحواب على هذا الكلام سيكون من أربعة وجوه :

أولا: أما الادعاء بأن التبايع لم يكن حقيقيا بل كان على وجه الصدقة من النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه متخذا بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، فإن هذا مندفع بالوجوه التالية:

أ- أن الألفاظ المنصوص عليها في الحديث لا تحتمل هذا التأويل البعيد، فهي نص في أن الذي تم بينهما إنما هو بيع، لا صدقة ولا هبة ولا غير ذلك، كما في قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ»، وقوله: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ».

قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (4/ 504): "قوله: (خذ جملك ودراهمك، فهو لك) هذا يدلُّ على أن هذا من رسول الله ﷺ عطية مبتدأة بعد صحة شرائه، وملكه للبعير؛ وهذا مبطل لتأويل بعض الشافعية في هذا الحديث؛ إذ قال: إن ذلك لم يكن من النبي ﷺ شراء للبعير، ولا بيعًا من جابر حقيقة؛ وهذا من قائله تغيير وتحريف، لا تأويل، وكيف يقبل هذا التأويل مع قوله: (أتبيعنيه بأوقية؟) فقال: قد بعته منك بأوقية، على أن لي ظهره إلى المدينة؛ بعد المماكسة، وهذا نصٌّ لا يقبل التأويل، وكذلك قوله: (فهو لك) بعد قوله: (خذ جملك ودراهمك) وذلك واضح لمن تأمل أفراد تلك الكلمات ومركّباتها"اهـ.

ب- على فرض التسليم بأن التبايع غير حقيقي، فلم يكن معلوما لجابر الذي تعاقد مع النبي ﷺ على أنها صفقة بيع، وإن كان في نظر النبي ﷺ أنها هبة أو صدقة.

ج- لو لم يكن البيع حقيقيا لما استثنى جابر ظهر الدابة وهو المبتدئ لهذا الشرط، ثم إن إقراره ﷺ على شرط جابر دليل على أن البيع كان حقيقيا، إذ لا معتبر للشرط مقرونا بعطية، والنبي ﷺ لا يقر على باطل في جد ولا في هزل.

قال البسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 494): "وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة، لا البيع حقيقة، فإننا لو فرضنا أن النبي ﷺ لم يقصد البيع حقيقة، فلم يكن معلوما لجابر، وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجمل، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم؛ وأيضاً فإن النبي ﷺ أقره على شرطه، وهو لا يقر على باطل، لا في جد، ولا في هَزْلٍ"اهـ.

ثانيا : وأما قوله: "ومثاله رفض المالكية الاستدلال على مشروعة صلاة الركعتين والامام يخطب رغم ورود الحديث، ذلك أن النبي أراد التعريف بالرجل لِيُتصدق عليه لا لتشريع الصلاة حال الخطبة، لأن الأصول تمنع ذلك"اهـ.

فنقول له: (أثبت العرش ثم انقش)، فأثبت صحة المشبَّه به أولاً حتى يستقيم لك التشبيه.

وهذا الكلام الذي أورده هنا في مسألة تحية المسجد والإمام يخطب، منقوض من عدة جهات، أهمها وأوضحها أن النبي ﷺ بعد أن أمر الداخل إلى المسجد -وهو سُلَيك الغطفاني رضي الله عنه- بأن يصلي ركعتين، التفت إلى أصحابه وأمرهم بأن يصلوا ركعتين إذا جاؤوا المسجد والإمام يخطب، وأمره ﷺ بذلك أصحابه هو تشريع للأمة كلها كما لا يخفى، فهل نقول إن النبي ﷺ قد غش الأمة -وحاشاه ذلك- و لم يبين لهم أن ذلك كان لأجل أمر عارض اقتضاه الحال و لم يكن تشريعا عاما للأمة كلها.

والحديث في صحيح الإمام مسلم (برقم: 875) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

وأما قوله: "لأن الأصول تمنع ذلك"، فنقول له: وهل الأصول إلا ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ في الكتاب والسنة؟!

والجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة في هذه المسألة أمر متيسر، إذ التعارض فيها هو من قبيل معارضة الخاص للعام، ومن المقرر أصوليا أن الخاص في محله قاض على العام، فنحمل العام على عمومه، إلا خصه الدليل فلا نُجري عليه حكم العام، بل الواجب إعمال حكم الخاص في محله.

وإذا تقرر هذا فإننا نقول في مسألتنا: يجب الانصات للخطيب حال الخطبة لعموم النصوص الشرعية الواردة في ذلك، ونستثني من ذلك ما لو دخل المسلم للمسجد والإمام يخطب فيجب عليه أن يصلي ركعتين وأن يتجوز فيهما لورود النص الخاص على هذه الحالة، ويزول

الإشكال، وبذلك يطيع المسلم نبيّه ﷺ في النص العام، كما يطيعه في النص الخاص، والحمد لله رب العالمين.

ثالثا : وأما قوله: "ثم يمكن فهم حديث جمل جابر على الإعارة بعد البيع وأن القبض تم من رسول الله وأعاره لجابر ليصل به المدينة فلا راحلة له غيرها والناس في سفر"اهـــ.

فجوابه أن هذا مُنتقد بأن الألفاظ المنصوص عليها في الحديث تأبى صحة هذا الاحتمال، كما في قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»، وقوله في الرواية الأخرى: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ»، فهذا يدل على أن البيع تم أولاً واستثنى جابر حملانه إلى المدينة، فأعطاه النبي ﷺ إياه.

رابعا : إن قوله: "ثم يمكن فهم حديث جمل جابر على الإعارة بعد البيع"، هو إقرار منه بأن البيع بينهما بيع حقيقي، فآخر كلامه قد ناقض به أوّله، والله المستعان.

الجهة الثانية : بيان أن تفرق المتبايعين دون قبض العوضين ليس من ابتداء الدين بالدين.

بعد أن بيَّنت جواز تفرق المتبايعين دون قبض البدلين، فسأرد هنا على شبهة أن ذلك من ابتداء الدين بالدين المجمع على تحريمه، فأقول مستعينا بالله تعالى:

إن الذي أوقع صاحب المذكرة في اعتقاد أن تأجيل قبض البدلين في مجلس العقد هو من ابتداء الدين بالدين المحرم، هو عدم ضبطه لحقيقة ومفهوم ابتداء الدين بالدين، وبيان ذلك في الآتي.

عرَّف ابن عرفة بيع الدين بالدين كما هو في شرح حدوده للرصَّاع (ص: 252): بأنه: "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر"اهـــ، وبيَّن الرصَّاع بأن هذا التعريف لا ينطبق إلا على صورة واحدة من بيع الدين بالدين، وهي: ابتداء الدين بالدين، وأقرَّ صاحب المذكرة الرصَّاع على ذلك كما في (ص: 52) من المذكرة.

ويظهر من خلال هذا التعريف لابتداء الدين بالدين أنه لا يكون إلا في حالة بيع شيء في الذمة بشيء أخر في الذمة، ولا يدخل فيه ما لو تم البيع على عين مقابل شيء في الذمة.

ومما يدل على أن صاحب المذكرة لم يضبط مفهوم ابتداء الدين بالدين واختلطت عليه المفاهيم والحقائق، أنه لما جاء للتمثيل مثَّل لذلك بمثال فيه بيع عين بشيء في الذمة، فقال (ص: 56): "ومثاله على منوال ما مثل له النووي في المجموع: أن يتعاقد رجلان لا يدين أحدهما بشيء للآخر، فيقول أحدهما: بعني الحصان الذي عندك والذي صفته كذا وكذا، بمبلغ كذا، فيقول الآخر: قبلت، ويفترقان فلا هذا سلّم الحصان ولا ذلك سلّم الثمن، فأصبحت ذمة كل واحد منهما عامرة بلا سبب للعَمَار"اهـ.

فهذا المثال الذي ضربه لا يدخل في صورة ابتداء الدين بالدين -كما أسلفت-، لأن فيه بيع عين بشيء في الذمة، وربما الذي أوقعه في ذلك هو عدم تفريقه بين العين الغائبة عن مجلس العقد والموصوفة بصفتها، وبين الشيء الثابت في الذمة، فظنهما شيء واحد، والحق أن بينهما فرق، فإن العين سواء كانت حاضرة أو غائبة عن مجلس العقد، مادامت معيَّنة بذاتها فإنها لا تثبت في الذمة، قال المقري في القواعد (ق: 149، ص: 155): "المُعيَّن لا يستقر في الذِّمة، وما تقرَّر في الذِّمة لا يكون مُعيَّناً"اهـ.

وزاد هذا المعنى إيضاحا القرافي في الفروق (2/ 133-134) فقال: "الفرق السابع والثمانون: الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها، اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك أن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم، فأعطاه ذلك وعينه، فظهر ذلك المعين مستحقا، رجع إلى غيره، لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره، فاستحقت أو ماتت، انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة، أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين، فعين له لجميع ذلك دابة للحمل، أو لركوبه، فعطبت أو استحقت، رجع فطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين بل في الذمة، فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء؛ ويظهر أثر ذلك في قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد عليه، لم يكن له أن يعطي غيره من الخابية، وكذلك إذا فرَّق صبرته

صيعانا، فعقد على صاع منها بعينه، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال، ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأي مثل شاء من تلك الأمثال، فهذا أيضا يوضح لك أن المعينات لا تثبت في الذمم، وأن ما في الذمم لا يكون معينا، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة، فيقبل ما لا يتعين منها البدل، والمعين لا يقبل البدل، والجمع بينهما محال"اهـ.

والمثال الذي ضربه صاحب المذكرة من بيع المعين لا من بيع ما يثبت في الذمة فإنه قال فيه: بعني الحصان الذي عندك والذي صفته كذا وكذا...، فهو يدخل في بيع العين الغائبة.

وأعجب مما سبق، أن صاحب المذكرة قد أحال في المثال المضروب على النووي في المجموع، في حين أن النووي في واد وصاحب المذكرة في واد آخر.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (9/ 400): "لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف"اهـ، وواضح أن النووي إنما يتكلم عن بيع شيء في الذمة بشيء في الذمة.

وإذا عدنا إلى المسألة أصل البحث -وهي مسألة بيع البطاطا مع تأخير قبض البدلين- فإننا نقول: إن هذه الصفة ليست قطعا من ابتداء الدين بالدين، لأن السلعة (البطاطا) فيها معيَّنة، وهذا بإقرار صاحب المذكرة، فقد قال في معرض رده على إيراد قد يورد مفاده: أن تأخير تسلم البدلين في بيع البطاطا قد يُخرَّج على إجازة المالكية تأخير رأس مال السلم ليومين أو ثلاثة؛ فقال في رده على هذا الإيراد (ص: 104): "ويجاب بأن هذه الصفقة هي بيع وليست سلما، فلا يمكن أن تُخرَّج عليه؛ ولأن في السلم شروطا حتى يصح، لا تتوفر في هذه الصفقة، منها: أن يكون متعلقا بالذمة، والبطاطا في مسألتنا متعيِّنة لا موصوفة، فهو بيع أحل لا سلم"اهـ.

فإذا ثبت -بإقراره- أن البطاطا متعينة وليست في الذمة، فإنه يلزم من ذلك خروجها عن ابتداء الدين بالدين المحرم شرعا؛ يقول وهبة الزحيلي في كتابه بيع الدين في الشريعة الإسلامية (ص: 22): "منع فقهاء الشريعة ما يسمى بابتداء الدين بالدين، كأن يبيع أحد المتعاقدين قنطاراً من القطن، موصوفاً في ذمته، بثمن معلوم، على أن يتأجل كل المبيع والثمن إلى أجل معلوم"اهـ.

وبهذا البيان يتضح صحة عقود بيع البطاطا على الصفة التي تتم بين الفلاحين والتجار بمنطقة وادي سوف، لخلوها من الجهالة ومن ابتداء الدين بالدين، والحمد لله رب العالمين.

وختاما، فإني أوصي صاحب المذكرة أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي المسلمين، لأن الأمر دين، ولا يجوز للمسلم أن يحرم أو يحلل في دين الله تبارك وتعالى دون علم وبصيرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: 116]، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140]، فتحريم الحلال وتحليل الحرام كلاهما من أشد الكبائر عند الله عز وجل، بل قد يقال إن تحريم الحلال في أبواب المعاملات -والتي الأصل فيها الحل- أشد من تحليل الحرام، وفي كلٍّ شر.

هذا ما تيسر -بفضل الله تعالى ومنِّه وكرمه- بيانه في هذه المسألة، والله أسأل أن يُفقِّهني في السنة والكتاب، وأن يمنَّ عليَّ بقول الحق والصواب، وأن لا يحرمني الأجر والثواب، وأن يرحمني في الدنيا ويوم الحساب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه : أبو عبد الرحمن ميلود بن البشير ليفة .

تم الفراغ منه ليلة الثلاثاء غرّة شهر رمضان المبارك 1442 من الهجرة النبوية .

والموافق لـ : 13 أفريل 2021 ميلادي .